

مصرف آشور الدولي للاستثمار  
ميثاق مجلس الإدارة



رقم الإصدار	اجراءات الموافقة	التاريخ
1.0	<p>تم اعدادها من قبل:</p> <p>تم مراجعتها من قبل: لجنة الحوكمة التابعة لمصرف آشور الدولي للاستثمار</p> <p>تم قبوله من قبل: مجلس مصرف آشور الدولي للاستثمار</p> <p>المراجعة التالية:</p>	<p>٢٠٠٩/٤/٢٠</p>



## 1. المقدمة

فيما يلي ملخص لأحكام ميثاق مجلس الإدارة الرئيسية لمصرف آشور الدولي للاستثمار (سيشار بـ AIB أو المصرف)، تم تنظيمه بواسطة:

- أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته
- هيكل وتكوين مجلس الإدارة
- واجبات مجلس الإدارة
- إجراءات عمل مجلس الإدارة
- سياسات وممارسات مجلس الإدارة الأخرى.

### 1.1 متمم للقانون والمواد

أحكام ميثاق مجلس الإدارة ملزمة لـ AIB. هذه الأحكام مكتملة للمتطلبات المتعلقة بالمجالس وأعضاء مجلس الإدارة (سيشار إليهم أيضاً باسم المدراء أو مدراء مجلس الإدارة) المالية الواردة في تشريعات وضوابط المؤسسات العراقية وخاصة "مبادئ دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق" التي نشرها المصرف المركزي العراقي (CBI) في عام 2018، والنظام الأساسي للـ AIB، ومبادئ حوكمة المصارف المعترف بها دولياً. يتماشى ميثاق مجلس الإدارة أيضاً مع الأحكام التي تحكم العلاقة بين لجان المجلس والمجلس، على النحو الوارد في موثيق اللجان (التي تم اعتمادها من قبل المجلس).

### 1.2 الميثاق على الموقع

تم نشر هذا الميثاق على موقع AIB.

### 2. أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

#### 2.1 صلاحيات مجلس الإدارة

حدد مجلس الإدارة وسيحتفظ بمصفوفة سلطة تحدد بوضوح صلاحيات المجلس ولجانه مقابل المساهمين والإدارة. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن مصفوفة السلطة تتوافق مع السلطات الممنوحة في النظام الأساسي والقوانين والضوابط المعمول بها في سوق العراق للأوراق المالية للمصارف المدرجة.

## 2.2 الادوار والمسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة أداء المساءلة في AIB. يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل المساهمين للإشراف على الإدارة وتوجيهها بهدف العمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وخلق القيمة الكلية للمساهمين وأصحاب المصلحة في المصرف.

يتولى المجلس المهام والأنشطة التالية في الاضطلاع بمسؤولياته المتعلقة بالتوجيه والرقابة على النحو المنصوص عليه في دليل مبادئ حوكمة المصارف الصادر عن المصرف المركزي العراقي 2018:

(أ) تبني رؤية ورسالة وأهداف وقيم شاملة للمصرف،

(ب) اعتماد "مؤشرات الاداء الرئيسية" KPIs وتقييم الاداء الإداري على أساس هذا الـ KPIs،

(ت) ضمان نزاهة الوضع المالي للمصرف وضمان واعتماد سياسات للإشراف والمحافظة على كفاية الضوابط الداخلية،

(ث) اعتماد خطط العمل وتوفير الإشراف الاستراتيجي للإدارة في تطويرها.

(ج) الإشراف الاستراتيجي على الإدارة، وتوفير التوجيه، ومحاسبتهم على تحقيق الأهداف الاستراتيجية فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية للـ AIB،

(ح) إرساء ثقافة ذات معايير أخلاقية عالية ونزاهة وسلوك مهني لموظفي المصرف والإدارة وكذلك لمجلس الإدارة نفسه،

(خ) تنفيذ متطلبات المصرف المركزي العراقي وكذلك السلطات التنظيمية الأخرى، بالإضافة إلى التقيد بالمتطلبات الموضوعية من قبل "أصحاب المصلحة الخارجيين" الآخرين،

(د) ضمان الكفاءة في متابعة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة،

ذ) اعتماد الخطط السنوية والاستراتيجية والموازنة والمركز المالي .

ر) ضمان اصدار التقارير الصحيحة عن الحسابات المالية المدققة والنتائج المالية والبيانات والتقارير استناداً إلى المعايير الدولية للإبلاغ المالي وبعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة من قبل الهيئة العامة،

ز) التعهد بتوظيف وإعطاء اجور وتقييم اداء وإنهاء توظيف الرئيس التنفيذي،

س) التعهد بتوظيف وإعطاء اجور وتقييم اداء وإنهاء توظيف رئيس التدقيق الداخلي،

ش) التوصية باختيار المدقق الخارجي المراد توظيفه من اجل تحصيل موافقة الهيئة العامة،

ص) توفير الرقابة والتأكد من أن المصرف لديه استراتيجية قوية لإدارة المخاطر ورصدها،

ض) التأكد من وجود نظام قوي قائم على القيم "البيئية والاجتماعية والحوكمة" - ESG - ، وأن هناك تشجيعاً لثقافة تشجع ممارسات الإدارة الجيدة واستدامتها،

ع) التأكد من أن المصرف لديه (MIS) "نظام إدارة معلومات مناسب" موثوق لتغطية جميع أنشطة المصرف.

غ) التأكد من وجود مصفوفة سلطة واضحة للمساعدة في التمييز بين أدوار ومسؤوليات المجلس والإدارة،

ف) توفير الإشراف على هيكلية الإدارة وأداء الأفراد الرئيسيين،

ق) إجراء تقييم سنوي لمجلس الإدارة،

ك) توفير الإشراف على مجالات الخطر الحرجة وتنفيذ عمليات مناسبة للتخفيف من المخاطر مثل سياسات وأطر مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب،

ل) الالتزام الصارم بالمبادئ التوجيهية لضوابط مكافحة غسل الأموال التي وضعها المصرف المركزي للعراق

والبقاء على علم بالتغييرات إن وجدت، والتي يمكن إجراؤها من وقت لآخر.

م) التأكد من وجود أنظمة مناسبة لحماية مصالح المساهمين الأقلية بما في ذلك إدخال أساليب مثل آلية التصويت التراكمي.

ن) التأكد من أن المصرف يزود المصرف المركزي العراقي بمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة وفريق الإدارة العليا نصف السنوي، وكذلك في حالة أي تعجيل لهم.

هـ) تعيين مستشارين للمجلس و اللجان عند الضرورة .

### 2.3. مسؤولية محددة: الإشراف على التقارير المالية:

يشرف مجلس الإدارة، بالتشاور مع لجنة التدقيق، على الامتثال للإجراءات المكتوبة لإعداد ونشر التقرير السنوي والحسابات. يشرف مجلس الإدارة أيضاً، من خلال لجنة التدقيق، على آليات الرقابة الداخلية ومراجعة التقارير المالية الخارجية.

تقوم لجنة التدقيق بانتظام، وعلى أي حال في أقرب وقت ممكن، بتزويد المجلس بتقارير عن التقرير السنوي والحسابات. سيتم مناقشة التقرير السنوي وحسابات السنة المنتهية في اجتماع مع المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

جهة الاتصال الرئيسية للمجلس تكون من خلال رئيس لجنة التدقيق. إذا تم اكتشاف أي مخالفات في التقارير المالية، فإن المناقشة الأولى بشأن مثل هذه المخالفات يجب أن تكون بين لجنة التدقيق والمدقق الخارجي. يدرس مجلس الإدارة بعناية أي توصيات مقدمة من المدقق الخارجي إذا تم قبولها.

يقوم مجلس الإدارة من خلال الإفصاح عن التقرير السنوي لـ AIB بتأكيد جميع المعلومات المادية، بما في ذلك الوضع المالي والأداء والملكية وهيكل إدارة المصرف. تماشياً مع التزامه تجاه ESG "القيم البيئية والاجتماعية والحوكمة" يقوم AIB أيضاً بدمج إفصاحات ESG مع البيانات المالية والإفصاحات الاستراتيجية.



## 2.4. مسؤولية محددة: ترشيح وتقييم المدقق الخارجي

يتم تعيين المدقق الخارجي في اجتماع الهيئة العامة السنوية (AGM). يرشح مجلس الإدارة مرشحاً لهذا التعيين في اجتماع الهيئة العامة العادية بناءً على عملية اختيار مفتوحة وشفافة وتنافسية، وقد يوصي باستبدال المدقق الخارجي. تقوم لجنة التدقيق بإبداء المشورة للمجلس بشأن هذه الأمور.

يجب مراجعة وموافقة مجلس الإدارة عن كثب على موافقة المدقق الخارجي، وتعليمات المدقق الخارجي على تقديم خدمات غير تدقيقية (إن وجدت، وحسب ما يسمح به المصرف المركزي العراقي) بناءً على توصية من لجنة التدقيق، وبالتالي ضمان استقلال المدقق. تقوم لجنة التدقيق بتقديم التقارير بخصوص تعاملاتها مع المدقق الخارجي إلى مجلس الإدارة على أساس سنوي، بما في ذلك تقييم استقلال المدقق الخارجي.

لضمان الموضوعية، يتعين على المدقق الخارجي تدوير شريك المدقق الرئيسي بعد ثلاث سنوات. يتم استبدال المدقق الخارجي كل خمس سنوات على الأقل. يتم حل أي تضارب حقيقي أو محتمل في المصالح بين المدقق الخارجي والمصرف وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة التدقيق.

## 2.5. مسؤولية محددة: اجتماعات المساهمين:

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الهيئة العامة للمساهمين. كما يجب على مجلس الإدارة التأكد من التزام المجلس ببند مبادئ الحوكمة الخاصة بمصرف آشور الدولي للاستثمار AIB، والقوانين والضوابط المعمول بها في العراق عند إجراء هذه الاجتماعات.

## 2.6. مسؤولية محددة: تعويض الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة مسؤول، من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت، عن إعداد تقرير المكافآت الذي يعد سنوياً، ويحدد سياسات وأنشطة التعويضات للعام الماضي ولمحة

عامة عن السياسة والأنشطة المخطط لها للسنوات المالية التالية واللاحقة. يميز هذا التقرير بين تعويض المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين. يتم اعتماد سياسة المكافآت الخاصة بالمصرف وأي تغييرات يتم إجراؤها عليها من قبل مساهميه في الهيئة العامة العادية. سياسة المكافآت سوف تشمل كلا من أشكال الأجور المالية وغير المالية، أي برامج للمدراء التنفيذيين أو كبار المسؤولين تستلزم تعويض الإدارة في شكل اشتراكات الأسهم، أو أي تغييرات يتم إجراؤها على هذه البرامج سيتم تقديمها أيضاً إلى الهيئة العامة للموافقة عليها.

## 3. هيكل وتكوين المجلس

### 3.1. هيكل اللجان

سيقوم مجلس الإدارة بتعيين لجان من بين أعضائه لأداء مهام محددة حيث حدد AIB لجان مجلس الإدارة التالية:

(أ) لجنة التدقيق: تشرف على إطار الرقابة الإدارية لـ AIB وإعداد التقارير المالية، مع التركيز بشكل خاص على الضوابط الداخلية والامتثال والإدارة المالية، واستقلالية وأداء المدقق الخارجي للمصرف و المدقق الداخلي. ترد الاختصاصات التفصيلية في ميثاق لجنة التدقيق.

(ب) لجنة المخاطر: تشرف على نظم وعمليات إدارة المخاطر الخاصة بـ AIB ، ولا سيما تقديم المراجعة والتوصية إلى مجلس الإدارة للموافقة على سياسات المخاطر والرغبة في تحمل المخاطرة لدى البنك . وبالتالي ضمان الحفاظ على ثقافة مخاطر مناسبة داخل البنك. و الاختصاصات التفصيلية هي توصية تعود إلى مجلس الإدارة بالكامل لاتخاذ القرار.

(ج) لجنة الترشيحات والمكافآت: تشرف على عملية ترشيح أعضاء مجلس إدارة AIB ، وسياسات مكافآت الأعضاء والمديرين التنفيذيين وتقدم توصيات إلى المجلس بشأن الأمور التي تقع ضمن نطاقه. كما أنها تقوم بالتوصية بتعيين المدير المفوض/الرئيس التنفيذي إلى مجلس الإدارة.

يتم توفير الاختصاصات التفصيلية في ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت.

**(د) لجنة الحوكمة:** تشرف على تطوير وتنفيذ سياسات وممارسات الإدارة السليمة داخل AIB، والمراجعة والمراقبة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه المجالات، وكذلك المجالات المتعلقة بالتخطيط الدائم، وتقييم مجلس الإدارة السنوي، وتقييم الرئيس التنفيذي/ المدير المفوض، وتقييم مدير التدقيق الداخلي والتقييم الوظيفي لدوائر المخاطر والمالية والتدقيق الداخلي ضمن الاختصاصات الموجودة في ميثاق لجنة الحوكمة.

**(و) لجنة الانتماء:** النظر في طلبات الانتماء الخارجة عن صلاحية الإدارة التنفيذية في المصرف. ومراجعة وإعداد السياسات الانتمائية والمنتجات الانتمائية والمحافظ.

يتعين على كل لجنة دائمة من مجلس الإدارة أن تحتوي على ميثاق يحتوي على أحكام بشأن نطاق السلطة والكفاءات والتكوين وإجراءات العمل، وكذلك حقوق ومسؤوليات الأعضاء. تقع السلطة النهائية واتخاذ القرارات في جميع الأمور التي يحددها مجلس الإدارة في نهاية المطاف على مجلس الإدارة الكامل. ومع ذلك، يجوز للمجلس تفويض بعض المسؤوليات إلى لجنة اللجان للمراجعة والتوصية مرة أخرى إلى المجلس الكامل لاتخاذ قرار. يظل مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل جماعي عن القرارات والإجراءات التي تتخذها أي لجنة. لا يجوز للجنة أن تؤدي إلا المهام المفوضة إليها من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز أن تتجاوز صلاحيات أو سلطات المجلس ككل. لا يجوز تفويض القرارات المنصوب عليها بموجب القانون (أو كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لمصرف AIB) من قبل مجلس الإدارة إلى لجنة.

عضوية اللجان هي أعضاء مجلس الإدارة. قرر رئيس مجلس الإدارة بالمثل، أن يعين رئيس مجلس الإدارة لكل رئيس لجنة متطلبات CIB وفقاً لما هو منصوص عليه في "دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق" كما هو موضح أيضاً في ميثاق الحوكمة لدى AIB. أكد مجلس الإدارة كل عامين.

يجب على كل لجنة إبلاغ المجلس على الفور بالإجراءات التي اتخذتها والتطورات الرئيسية التي أصبحت على علم بها. يتمتع كل عضو في مجلس الإدارة بوصول غير مقيد إلى جميع اجتماعات اللجنة وسجلاتها. يتلقى المجلس، على النحو المنصوص عليه في ميثاق اللجنة المعنية، تقريراً من اللجنة يصف أعمال اللجنة ونتائجها.

يجب نشر المواثيق وتكوين اللجان على الموقع الإلكتروني لـ 3.2 AIB. تشكيل مجلس إدارة. وفقاً لمبادئ ميثاق الحوكمة في AIB ووفقاً لمتطلبات CBI، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة AIB عن سبعة. إن تكوين مجلس الإدارة (الكفاءات والمهارات والمزيج المناسب) هو أمر مناسب لواجبات الرقابة وتطوير اتجاه المصرف واستراتيجيته. يجب أن يتمتع كل فرد من أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة والمعرفة والمؤهلات والخبرات والنزاهة اللازمة لأداء واجبات مجلس الإدارة وتعزيز قدرة المجلس على خلق قيمة مشتركة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما للمساهمين بشكل فعال. يتضمن ذلك مجموعة واسعة من الخبرات بالإضافة إلى التنوع لضمان الإشراف الفعال على الأعمال الحالية AIB، وإدارة المخاطر الحالية والمستقبلية، وكذلك القدرة على تشكيل النمو المستقبلي والقدرة التنافسية لـ AIB في عالم مالي متزايد الاضطراب.

ومن خلال التزام مصرف آشور بأفضل الممارسات ESG (القيم البيئية والاجتماعية والحوكمة) ذات المستوى العالمي، سيضم مجلس إدارة AIB عضوة انثى واحدة على الأقل في المجلس.

**3.3. استقلالية المجلس:** لضمان نزاهة القرارات والمحافظة على توازن المصالح بين مجموعات مختلفة من المساهمين، يجب أن يكون لدى مجلس إدارة المصرف غالبية من الأعضاء غير التنفيذيين، الذين سيضمون على الأقل 4 أعضاء مستقلين.

يعرّف AIB هؤلاء الأعضاء الذين ليس لديهم علاقة مادية مع المصرف على أنهم مستقلين. يتم تحديد استقلال عضو مجلس الإدارة وفقاً لمبادئ الحوكمة المؤسسية الخاصة بالمصارف الصادرة عن البنك المركزي العراقي CBI



2018. حيث لا يجب أن يكون عضو مجلس إدارة AIB عضواً في مجلس إدارة أو موظفاً في مصرف آخر في العراق.

### 3.4. ترشيح وتعيين أعضاء المجلس، و مدة تولي المنصب

تنتخب الهيئة العامة لـ AIB أعضاء مجلس الإدارة. ينص الترشيح أو التوصية المقدمة إلى الهيئة العامة لمرشح مجلس الإدارة على (1) جنسية المرشح (2) مهنته وعمره، (3) مقدار وطبيعة أي أسهم يملكها في المصرف، (4) أي إدانات لأي جرائم تتطوي على خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الإخلال بالثقة، (5) المناصب التي يشغلها خلال السنوات الخمس الماضية (بما في ذلك العضوية في أي مجالس إدارة) في داخل وخارج العراق، مرشح مساهم [إن وجد]، و (6) أي معلومات أخرى ذات صلة بتقييم مدى ملائمة العضو.

فيما يلي عملية الترشيح الرسمية المتبعة لمرشح معين في مجلس الإدارة: أ) يحدد مجلس الإدارة المعايير وفقاً لمبادئ ميثاق الحوكمة والسياسات الواردة في هذا المصرف،

ب) سيتم النظر في المرشحين بناءً على مدخلات مجلس الإدارة والمساهمين ويجب أن يشملوا مرشحين مستقلين لضمان تمثيل الأقليات والالتزام بالحد الأدنى لمتطلبات أعضاء مجلس الإدارة المستقلين على النحو المنصوص في مبادئ دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادرة عن البنك المركزي 2018 .

ج) يقوم مجلس الإدارة بعد ذلك بترشيح أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع العام السنوي

د) ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة؛

سيتم انتخاب كل عضو ليعمل مدة أربع سنوات، ويخضع جميع الأعضاء لإعادة انتخابهم من قبل المساهمين في AGM (الهيئة العامة) لدورة واحدة فقط. تماشياً مع متطلبات المصرف المركزي العراقي. دورتان هما الحد الأقصى المسموح به للعضو في مجلس إدارة أحد المصارف المدرجة في العراق.

يجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حاصلين على شهادات جامعية أو خبرة ذات صلة في الأعمال المصرفية والمالية لترشيحهم لمقعد مجلس الإدارة.

### 3.5. رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

سيتم التصويت على رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس بشكل مجهول من خلال عملية الاقتراع، مع تفضيل تعيين رئيس مستقل، في حالة عدم تعيين عضو مستقل رئيسي من قبل مجلس الإدارة (يرجى الرجوع إلى القسم 5.4 في قواعد مصرف اشور الدولي)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس ويتولى صلاحياته وواجباته عند تغيبه. رئيس مجلس الإدارة مسؤول بشكل أساسي عن أنشطة المجلس ولجانه. هو / هي بمثابة المتحدث باسم المجلس. رئيس مجلس الإدارة يترأس مجلس الإدارة والاجتماعات العامة.

تتمثل مسؤوليات الرئيس في ضمان ما يلي:

أ) يساعد رئيس مجلس إدارة مصرف اشور الدولي في إقامة علاقة عمل بناءة داخل المجلس، وكذلك بين مجلس الإدارة من جهة وبين المصرف وأصحاب المصلحة (بما في ذلك المساهمين على وجه التحديد)، من جهة أخرى.

ب) يشجع رئيس مجلس الإدارة على إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة داخل المجلس، وإدارة أي تباين في وجهات النظر بين أعضاء المجلس بطريقة بناءة، بحيث في حالة عدم بناء توافق بالإجماع على مسألة معينة، يجوز للرئيس طرح الأمر للتصويت على النحو المقرر.

ج) تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية التأكد ومن خلال أمين سر مجلس الإدارة، أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يتلقون جميع المعلومات اللازمة لأداء واجباتهم، بما في ذلك محاضر اجتماع المجلس السابق.

د) بالتنسيق مع أمين سر مجلس الإدارة، يشرف رئيس مجلس الإدارة على التدريب والتطوير المستمر لأعضاء

مجلس الإدارة الحاليين ووضع برنامج تعريفي قوي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

هـ) يتأكد الرئيس من دعوة المصرف المركزي العراقي إلى الاجتماع العام قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من انعقاد هذا الاجتماع حتى يكون لدى المصرف المركزي العراقي وقت كافٍ لترشيح ممثل لحضور اجتماع مصرف اشور الدولي.

و) تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية ضمان إبلاغ المصرف المركزي العراقي بأي معلومات جوهرية في الوقت المناسب.

### 3.6. أمين سر مجلس الإدارة

يجب على AIB التأكد من أن أمين سر المجلس مؤهل وبدوام كامل ويساعد المصرف في مسائل الإدارة. يمتلك أمين سر المجلس المؤهلات والمهارات اللازمة لضمان تتبع هيئات الإدارة القواعد الداخلية للمصرف والضوابط الخارجية في العراق. يعد تعيين وتحديد أجور أمين سر المجلس مسألة محفوظة لمجلس إدارة المصرف لضمان استقلالية أمين سر المجلس.

يقوم أمين سر المجلس بتسهيل الاتصالات بين هيئات الإدارة بما يتماشى مع النظام الأساسي للمصرف، والإدارة، ومبادئ ميثاق الحوكمة الأخرى، والقواعد المبدئية، ويبقى مجلس الإدارة والموظفين الرئيسيين بالمصرف على اطلاع على آخر التطورات الإدارية للمصرف.

يستلزم دور أمين سر المجلس ما يلي:

(أ) ترتيب وحضور اجتماعات مجلس الإدارة.

(ب) أخذ محاضر الاجتماعات، والحفاظ على جميع المساهمين وسجلات اجتماعات المجلس، وكذلك سجلات لجان المجلس.

(ج) التأكد من اتباع إجراءات المجلس؛

(د) ضمان نقل المعلومات إلى المساهمين؛

هـ) تسهيل وضمان التواصل مع أعضاء المجلس فيما بينهم، وأعضاء لجان المجلس، وكذلك الإدارة؛

و) التأكد من أن المجلس يتلقى المشورة بشأن جميع مسائل الإدارة بحيث يتلقى المدراء شخصياً المشورة والدعم عند الاقتضاء، و

ز) التأكد من القرارات واضحة ولا لبس فيها.

يقدم أمين سر المجلس إلى عضو المجلس الجديد ملخص عن المصرف وعملياته، بالإضافة إلى تدريب تعريفي مصمم جيداً. سيغطي هذا بشكل خاص أي أسئلة تتعلق بالمتطلبات التنظيمية.

أمين سر المجلس مسؤول عن التواصل مع مساهمي المصرف، وتنظيم اجتماع الهيئة العامة (AGM) والاحتفاظ ببيانات المساهمين.

يتعين على أمين سر المجلس التواصل مع مجلس الإدارة ولجانه للتحضير للاجتماع السنوي العام وإرسال دعوات إلى المساهمين ومسجل الشركات، وتأمين حضور أعضاء مجلس الإدارة وممثلي المراجعين الخارجيين، وكذلك الإدارة العليا لمصرف AIB وممثلي البورصة والمصرف المركزي العراقي قبل شهر واحد على الأقل.

### 3.7. مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على سياسة مكافآت العضو غير التنفيذي للمصرف. تسعى سياسة المكافآت إلى جذب وتحفيز ومكافأة والاحتفاظ بالأعضاء ذوي النزاهة العالية والقدرة الفائقة الذين يركزون على تعزيز قيمة المساهمين على المدى الطويل. علاوة على ذلك، يجب أن تكون سياسة المكافآت لا تعرض استقلال العضو للخطر أو تشجع المخاطرة غير المبررة على المدى القصير. تعتمد حزمة المكافآت على المكونات التالية:

(أ) أجور أعضاء المجلس السنوية

(ب) أجور إضافية لأعضاء اللجان



(ج) أجور إضافية لرئاسة اللجنة

(د) رسوم لكل اجتماع لتغطية النفقات

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة بإعداد تقرير سنوي للمكافآت وتوصي بالمبالغ المحددة للمكون للموافقة المبدئية من قبل مجلس الإدارة والموافقة النهائية للمساهمين في كل اجتماع سنوي عام. سيكشف المصرف علنا عن مكافآت كل عضو في تقريره السنوي.

4. واجبات أعضاء مجلس الإدارة

4.1. الواجبات العامة لأعضاء المجلس.

إن أعضاء مجلس الإدارة في AIB مدينة للمصرف ومساهميه بالواجبات الائتمانية للرعاية والولاء وواجب الالتزام بالسلطة التنظيمية. يجب على أعضاء مجلس الإدارة في جميع الأوقات التصرف بحسن نية، وبصراحة، وتجنب كل تضارب المصالح المحتملة أو المتصورة أو الفعلية، وفي مصلحة المصرف، وفقا للوائح الاتحاد، ولنظامه الأساسي والإطار التنظيمي في العراق. فيما يلي ملخص لواجبات أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور الدولي :

(أ) يجب أن يفهم عضو المجلس تماما أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة كما هو محدد في ميثاق مجلس الإدارة ويساعد على ضمان قيام المجلس بتنفيذ المسؤوليات إلى أقصى حد ممكن.

(ب) يجب أن يفهم العضو تماما سياسات ادارة المصرف وأخلاقياتها الخاصة بـ AIB كما هو موضح في مبادئ الحوكمة وميثاق أخلاقياتها، ويساعد على ضمان قيام مجلس الإدارة بالتصرف وفقا لتلك السياسات في جميع الأوقات والترويج لها بنشاط في جميع أنحاء المؤسسة .

(ت) يمارس عضو المجلس الولاء بالكامل لـ AIB، وذلك بعدم:

-إجراء المعاملات التي لديهم مصلحة شخصية فيها

-إفصاح معلومات سرية

-الدخول في علاقات تعاقدية مع مؤسسة مالية منافسة

-استخدام أصول المصرف وتسهيلاته لتحقيق مكاسب/ أرباح شخصية

-استخدام المعلومات وفرص العمل التي ترد في وظيفتهم الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية.

(ث) يمارس عضو المجلس واجبات العناية الكاملة تجاه AIB، بما في ذلك:

-التصرف بأمانة من أجل مصلحة المصرف

-عرض أقصى قدر من العناية الحذر التي يمكن توقعها من عضو جيد في موقف مماثل وتحت ظروف مماثلة

-التأكد من أن المصرف يعمل وفقا لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها

-طلب معلومات كافية من الإدارة لتمكينه من اتخاذ قرارات متوازنة.

(ج) يلتزم العضو بالوقت المحدد لهذا المنصب، بما في ذلك الوقت اللازم لحضور اجتماعات لجنة مجلس الإدارة، وإعداد الوقت نفسه للاجتماعات، والوقت للبقاء على اطلاع كاف بتطورات المصرف.

(ح) يجب على عضو المجلس ضمان المشاركة القصوى لمعلوماته، ومعرفته ومهاراته والموارد المهنية الخاصة به كفرد لضمان أن المجلس يقوم بتحقيق أقصى قدراته وتحقيق الاستفادة الكاملة من أعضائه.

(خ) يشارك عضو المجلس مشاركة كاملة في مناقشات المجلس من خلال التأكد من أنه / انها يولي الاعتبار الكامل وعمق التحليل للقضايا التي تمت مناقشتها في الاجتماعات



وأنه / انها دائما ما يكون منفتحاً للتعبير عن آرائه ووجهات نظره بشأن مسائل معينة، كلما كان ذلك مناسباً.

(د) يضمن عضو المجلس موضوعية التحليل للتأكد من أن وجهات نظره / نظرها لا تتغير من قبل الرؤساء، أو من قبل رئيس اللجنة، وأعضاء آخرين، وبدلاً من ذلك تستند إلى الحقائق ووجهات النظر الموضوعية في جميع المسائل.

(ذ) يجب على عضو المجلس التأكد من أنه / انها يتحمل/ تتحمل مسؤولية فردية للبقاء على اطلاع دائم على أي مواضيع أو أمور تتعلق بالمصرف أو الصناعة بشكل عام.

(ر) يجب على عضو المجلس الإعراب عن قلقه للرئيس أو للأعضاء الآخرين حسب الاقتضاء إذا شعر / شعرت أن أيًا من الشروط التي تمت مناقشتها في هذه TORS لم يتم تحقيقها أو تم المساومة بها لأي سبب.

4.2. الوصول للمعلومات يتحمل كل من مجلس الإدارة وأعضائه الفرديين مسؤولية الحصول على المعلومات من الإدارة والمدققين الداخليين والخارجيين اللازمين لأداء واجباتهم. إذا اعتقد مجلس الإدارة أنه ضروري، فقد يحصل على معلومات من المسؤولين والمستشارين الخارجيين للمصرف. قد يطلب المجلس حضور بعض المسؤولين والمستشارين الخارجيين ولكن لا يقومون بالتصويت أبداً في اجتماعاته.

4.3. الوصول إلى المستشارين المستقلين. يكون لمجلس الإدارة ولجانه الحق في أي وقت في الاحتفاظ بمستشارين ماليين أو قانونيين مستقلين أو غيرهم، وعلى المصرف توفير التمويل المناسب، وكما يحدده مجلس الإدارة أو أي لجنة، وذلك لتعويض هؤلاء المستشارين الخارجيين المستقلين، وكذلك لتغطية المصروفات الإدارية العادية التي يتحملها المجلس ولجانه في أداء واجباتهم.

## 5. إجراءات عمل مجلس الإدارة

5.1 دورية الانعقاد: يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل سنوياً ولكن قد يجتمع أكثر في حالة الضرورة. يتم

تحديد موعد اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة سنوياً وفقاً لتقويم مجلس الإدارة السنوي، ويتم تعميمها واعتمادها خلال الاجتماع الأول للمجلس خلال العام. يجتمع مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد، إذا رأى رئيس المجلس أو عضوان آخران في المجلس ضرورة لذلك.

5.2 الإشعار وجدول الأعمال. تتم الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس. باستثناء الحالات العاجلة، وفقاً لما يحدده الرئيس، يتم إرسال جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة لأي اجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل أربعة عشر (14) يوماً تقويمياً على الأقل من الاجتماع.

5.3 خطة العمل السنوية. يضع مجلس الإدارة خطة عمل سنوية تسلط الضوء على الموضوعات الرئيسية التي يتعين تغطيتها على مدار العام. سيتم توزيع خطة العمل هذه على أساس سنوي في كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع تحديد بنود جدول الأعمال الرئيسية التي سيتم مناقشتها في الاجتماعات التالية للأشهر القادمة. ينبغي بعد ذلك تعيين جداول الأعمال الفردية بما يتماشى مع هذه الخطة السنوية، بالإضافة إلى تضمين أي قضايا أخرى في الوقت المناسب تحتاج إلى مناقشتها. يتم حث الأعضاء على تقديم اثني عشر اقتراحاً لمجلس الإدارة بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى، أو مواد إضافية قبل الاجتماع حسب الحاجة. سيتم اتباع نفس العملية للجان الدائمة لمجلس الإدارة.

5.4 مواد الاجتماع. جميع أعضاء مجلس الإدارة لديهم مجموعة موزعة، ولكن مقدمة شاملة من المعلومات من قبل أمين سر مجلس الإدارة في الوقت المناسب، قدر الإمكان في وقت أبكر (وفقاً للنظام الأساسي قبل أربعة عشر يوماً تقويمياً على الأقل)، ويشمل ذلك: جدول الأعمال؛ محاضر اجتماع مجلس الإدارة السابق؛ أوراق القضية للمناقشة، والتقارير الأخرى التي أعدتها الإدارة. يجب أن تكون أوراق المشكلات واضحة وموجزة وبصيرة وأن تتضمن توصيات للعمل بناءً على التحليل المناسب. يحتفظ مجلس الإدارة بمحاضر مفصلة عن اجتماعاته والتي تعكس مناقشات مجلس الإدارة بشكل مناسب موقعة من الرئيس.

عليها في غضون 10 أيام من اجتماع مجلس الإدارة، وتضمنين أي تعليقات وردت، والحصول على الموافقة النهائية من رئيس مجلس الإدارة / الاجتماع. سيتم تقديم محاضر الاجتماعات الموقعة إلى المصرف المركزي العراقي وكما هو مطلوب ومبين في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي، سيتم الاحتفاظ بسجل فيديو وصوت لاجتماعات مجلس الإدارة من قبل أمين سر المجلس .

#### 6. أساليب وسياسات مجلس الإدارة الأخرى.

6.1 تقييم مجلس الإدارة. يجري مجلس الإدارة التقييم الذاتي سنوياً لتحديد طرق تعزيز فعاليته الكلية. يجب أن يستند التقييم إلى أداة تقييم محددة مسبقاً وسيتم تلخيص النتائج من قبل أمين سر المجلس أو الطرف المصمم الآخر ومن ثم مناقشتها مع مجلس الإدارة بالكامل. يجب مراقبة عملية التقييم هذه وتسهيلها من قبل لجنة الحوكمة. يُجري مساعد خارجي مستقل تقييماً لمجلس الإدارة وتقييماً للأعضاء الفرديين مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) سنوات، إلا إذا أوصت لجنة الإدارة بذلك ووافق عليها مجلس الإدارة.

6.2 التعليم المستمر لمجلس الإدارة. يقدم AIB برنامج توجيهي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد بخصوص المصرف وأعماله التجارية وغيرها من الموضوعات التي ستساعدهم في أداء واجباتهم. يحدد مجلس الإدارة من خلال لجنة الحوكمة وإدارة الموارد البشرية في المصرف، ثم يقرر بناء على احتياجات المجموعة للتدريب وعلى ميزانيته التدريب الذي يجب إجراؤه كل عام .

6.3 مخططات خلافة. يعتمد مجلس الإدارة، بناء على توصية من لجنة الحوكمة، خطة للخلافة تحدد كيفية إعداده الفعال للجيل القادم من المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في AIB. يشمل ذلك على المستوى التنفيذي، أدوار الرئيس التنفيذي/ المدير المفوض ومدير الدائرة المالية ومدير الموارد البشرية ومدير الائتمان والعمليات المصرفية ومدير التدقيق الداخلي ومدير المخاطر وغيرها من المناصب التنفيذية الرئيسية التي تعتبر ضرورية

5.5 مكان الاجتماع والحضور. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل عام في مكاتب المصرف، ولكنها قد تعقد أيضاً في مكان آخر. يتم تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على حضور اجتماعات المجلس شخصياً. يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الذين لا يمكنهم حضور اجتماع مجلس الإدارة شخصياً حضوره من خلال الهاتف أو الاتصال عن طريق الفيديو، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة. يمكن استخدام هذه الطريقة مرتين على الأكثر خلال العام من قبل أحد أعضاء مجلس الإدارة.

في حالة الغياب (ثلاث مرات أو أكثر خلال العام)، يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار الجمعية العامة للمصرف، وذلك من أجل التصرف وفقاً لما تراه مناسباً. يتم تسجيل حضور أعضاء مجلس الإدارة ونشره في التقرير السنوي.

يتم قبول الأشخاص بخلاف أعضاء مجلس الإدارة، و أمين سر المجلس ، والمديرين التنفيذيين الآخرين (في حالة الدعوة) بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع. ومع ذلك، لا يجوز للمدعو التصويت في الجلسات.

5.6 النصاب القانوني. اكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة في حالة حضور 50٪ من الأعضاء أو أربعة (4) أعضاء على الأقل. يتم اعتماد جميع قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المدلى بها. في حالة التعادل، يكون لرئيس مجلس الإدارة التصويت الحاسم.

سيحاول أعضاء المجلس اعتماد القرارات بالإجماع. ومع ذلك، يتم تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على التعبير عن الآراء المخالفة وتسجيلها في محضر الاجتماع التي يتعذر فيها الوصول إلى الإجماع. لكل عضو في مجلس الإدارة الحق في الإدلاء بصوت واحد.

5.7 محضر الاجتماع. يجب إعداد محضر لكل اجتماع لمجلس الإدارة ولكل قرار يتم تبنيه خارج الاجتماع. يحتفظ أمين سر المجلس بسجل مكتوب دائم بمناقشات مجلس الإدارة والاقتراحات والتحفظات والمعارضة وتصويت أعضاء مجلس الإدارة، بعد تعميمها على المجلس للتعليق



لمجلس الإدارة. للمساعدة في هذه العملية، يجب أن يعمل المدير المفوض/ التنفيذي مع مجلس الإدارة لتحديد قائمة الأفراد الأنسب ليحلوا محل المديرين التنفيذيين الرئيسيين للمصرف. تتجاوز خطة الخلافة تسمية القادة المحتملين فقط، ولكن تحديد الخطط اللازمة لتطوير قيادة AIB بشكل احترافي. ستعمل لجنة الحوكمة، على مستوى مجلس الإدارة، عن كثب مع المرشحين ولجنة المرتبات والمكافآت لتحديد المهارات المطلوبة في مجلس الإدارة، وإعداد مصفوفة المهارات والحفاظ على قائمة طويلة وقائمة مختصرة من أعضاء مجلس الإدارة المحتملون في المستقبل، وذلك استنادا إلى مصفوفة المهارات. سيقوم المجلس بتحديث خطط الخلافة هذه بشكل منتظم.

6.4 تفاعل مجلس الإدارة والإدارة. يشجع AIB الحوار المفتوح بين مجلس إدارة المصرف وإدارته. ولذلك يجب أن يتمتع مجلس الإدارة بالوصول غير المقيد إلى إدارة المصرف وموظفيه بما في ذلك الأسئلة أو طلب المعلومات. يلعب أمين سر المجلس دورا رئيسيًا عاما في تسهيل هذه العملية. وبالمثل، يجب إعطاء كبار المسؤولين التنفيذيين فرصة كبيرة للتقديم خلال اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة، بحيث يكتسب المديرون الخبرة والتجربة اللازميتين في التفاعل مع المجلس ويمكن للمجلس بدوره الحصول على معلومات مباشرة وتقييم أفضل للجيل القادم من المديرين وقادة المستقبل.

6.5 مكافأة الإدارة العليا والتقييم. تشرف لجنة الترشيحات والمكافآت على تحديد سياسة الاجور الخاصة بالرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة العليا. يجب أن تستند حزمة المكافآت إلى مكونات مختلفة، بما في ذلك الراتب الثابت بالإضافة إلى مكافآت حوافز الأداء المحددة. يتم اعتماد سياسة المكافآت التنفيذية من قبل مجلس الإدارة كل عام والإفصاح عنها للمساهمين في التقرير السنوي. تقوم اللجنة بتقييم أداء الرئيس التنفيذي وتحديد التعويضات في ضوء أهداف وغايات سياسة المكافآت. يقوم الرئيس التنفيذي واللجنة معا بتقييم أداء المسؤولين التنفيذيين الآخرين وتحديد تعويضاتهم بناء على التوصيات المقدمة من الرئيس التنفيذي.

6.6 الالتزام بمبادئ ميثاق الحوكمة والأخلاقيات والقوانين المعمول بها. يجب أن يفهم أعضاء مجلس إدارة مصرف اشور الدولي مبادئ ميثاق الحوكمة، وقواعد أخلاقيات المصرف، والقوانين واللوائح المعمول بها في البنوك المدرجة في العراق، وبالتالي، وجب عليهم ضمان الالتزام بجميع الأحكام ومعانيها والتصرف بها في المصرف. تتحمل لجنة الحوكمة المسؤولية الرئيسية عن ضمان تطوير الامتثال لمسياسات وممارسات ميثاق الحوكمة في المصرف والمراجعة الدورية لها، بما في ذلك التحديث المنتظم لهذا القانون.

6.7 التجارة الداخلية. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إقناع أو استخدام المعلومات السرية أو الداخلية الخاصة بالمصرف ويلتزمون بالقوانين المعمول بها في العراق والمتعلقة بالتجارة الداخلية، وكذلك سياسة التجارة الداخلية الخاصة بمصرف اشور الدولي. تشرح سياسة التجارة الداخلية للمصرف متى يجوز ولا يجوز شراء، بيع أو نقل الأوراق المالية الصادرة عن مصرف اشور الدولي. تنطبق هذه السياسة سواء تم تنفيذ عملية الشراء أو البيع أو النقل بواسطة أو لأعضاء مجلس الإدارة أو شركائهم، بما في ذلك زوجاتهم وأولادهم والأشخاص أو الكيانات التي يكون لديهم تأثير فيها على قرارات الاستثمار. تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين مسؤولية الامتثال لهذه السياسة. سيتم مراقبة الامتثال لهذه السياسة بانتظام. كما سيؤدي خرق هذه السياسة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية قد تشمل إنهاء مجلس التوظيف و / أو العضوية حسب الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك، قد تُفرض عقوبات جنائية ومدنية شديدة على انتهاك قوانين التجارة الداخلية في العراق.

6.8 تضارب المصالح. من المتوقع أن يتصرف جميع أعضاء مجلس إدارة مصرف اشور الدولي وموظفيه بشكل أخلاقي في جميع الأوقات وأن يقرروا بالتزامهم بقواعد أخلاقيات المصرف.

أ. يجب على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الامتناع عن الأعمال التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تضارب المصالح مع المصرف.

ب. يجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين إبلاغ رئيس مجلس الإدارة على الفور بأي تضارب في المصالح أو تضارب محتمل في المصالح، ويجب عليهم تقديم جميع المعلومات ذات الصلة أو المعلومات المتعلقة به / بها، بما في ذلك الزوج أو الشريك المسجل أو غيره من رفقاء الحياة والطفل الحاضن والأقارب من قبل الدم أو الزوج وحتى الأقرباء الدرجة الثانية. في حالة وجود مثل هذا التعارض، يتمتع أعضاء المجلس عن التداول والتصويت على هذه القضايا. تحل لجنة التدقيق أي تضارب من هذا القبيل. في حالة وجود تعارض كبير ولا يمكن حله، يجب أن يستقيل المدير / الموظف.

ج. يحق لمجلس الإدارة والمجموعات المهتمة الأخرى مثل مدققو الحسابات الخارجية أو عائلة الهندال أو أي شخص آخر لديه حق الوصول إلى المعلومات الهامة من مصرف اشور الدولي أو أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر 10 في المائة أو أكثر من رأس مال المصرف، التنافس في عقود المصرف أو المناقصات أو المشتريات التي تكون مفتوحة ومعلنة حيث يتنافس جميع المعنيين علنا ضد بعضهم البعض على قدم المساواة. في حال فوزه في المناقصات، فيجب أن يكون لديه أفضل عرض ويجب على المجلس أن يوافق عليه بأغلبية الثلثين، باستثناء العضو المعني.

د. يجب ألا يشارك رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في وظائف منافسة لأنشطة المصرف وكذلك الأنشطة التي تتعارض مع مصلحة المصرف.

6.9 الصفقات مع الأطراف المتنفذة. يوجد تضارب محتمل في المصالح إذا كان المصرف يعتزم الدخول في معاملة مع شركة تابعة. في حالة وجود مثل هذا التعارض، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة الكشف عن معلومات حول تضارب المصالح لمجلس الإدارة واستبعاد نفسه من التداول والتصويت بشأن هذه القضايا. تحل لجنة

التدقيق أي تضارب من هذا القبيل. الأطراف المتنفذة تشمل ما يلي:

أ. أعضاء مجلس إدارة المصرف

ب. أي شركة / كيان يشارك ملكيته مع غالبية المساهمين التابعين لـ AIB

ج. الرئيس التنفيذي (CEO) ، والمسؤولين الرئيسيين، بما في ذلك أي شخص يقدم تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة أو المدير المفوض/ الرئيس التنفيذي.

د. أي مساهم مهم لديه القدرة على التحكم أو ممارسة تأثير كبير على نتائج القرارات الصادرة بالتصويت على المساهمين أو مدراء المصرف أو الشركات المرتبطة به.

هـ. الأب أو الأم أو الأبناء أو البنات أو الزوج أو الزوجة لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه.

و. أي عمل تجاري، والمديرين، والرئيس التنفيذي، والمسؤولين الرئيسيين في أي عمل تجاري، يمتلك فيه الأشخاص المدرجون في البنود أعلاه، مجتمعين أو بشكل منفرد، 20٪ على الأقل من حقوق التصويت.

ز. أي شخص يمكن أن يتأثر حكمه أو قراراته نتيجة لترتيب أو علاقة بينه وبين أي شخص من الأشخاص في الأحكام الواردة أعلاه أو اشراكهم فيها.

6.10 الإبلاغ المجهول عن السلوك المخل. يقوم مجلس الإدارة بوضع الإجراءات التالية لتمكين أي شخص لديه مخاوف بشأن سلوك مصرف اشور الدولي، أو أي موظف لديه شكوى بشأن مشكلات السلوك الداخلية للمصرف بالإبلاغ عن مثل هكذا مشكلات مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق أو عضو آخر في لجنة التدقيق. قد تكون هذه المراسلات سرية أو مجهولة المصدر، وقد يتم إرسالها إلكترونياً أو إرسالها خطياً أو إبلاغها عبر الهاتف إلى عناوين خاصة منشورة على موقع المصرف على الويب. يجب مراجعة جميع هذه المراسلات على الفور من قبل



لجنة التدقيق. يجوز للجنة التدقيق أن توجه إلى عرض بعض الأمور على المجلس بكامله، وقد توجه معاملة خاصة لمثل هذه الأمور بما في ذلك حجز المستشارون الخارجيون من أجل أي مخاوف موجهة اليهم. يمنع أي مدير أو موظف من الانتقام أو اتخاذ أي إجراء سلبي ضد أي شخص لرفعه أو المساعدة في حل مشكلة النزاهة.

6.11 السرية. ما لم يطلب القانون ذلك، لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال عضويته أو عضويتها في مجلس الإدارة أو بعد ذلك، الكشف عن أي معلومات ذات طبيعة سرية فيما يتعلق بأعمال المصرف والتي توصلت إليها من خلال علمه /علمها في المصرف والذي يعرفه أو يجب أن يعرف أنه ذو طبيعة سرية. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استخدام هذه المعلومات السرية لمصلحته الشخصية.

6.12. القبول من قبل أعضاء مجلس الإدارة. يجب على أي شخص يتم تعيينه كعضو في مجلس الإدارة، عند تولي منصبه، أن يعلن خطياً للمصرف أنه /انها يوافق على الامتثال لأحكام هذا الميثاق. يتم تضمين مرجع لهذه المقابلة في خطاب تعيين عضو المجلس.

6.13. التعديل. يجوز تعديل هذا الميثاق من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتقديره الخاص ودون إشعار مسبق.



Ashur International Bank  
For Investment  
مصرف آشور الدولي للاستثمار

تم مراجعتها والموافقة عليها من قبل أعضاء مجلس إدارة مصرف آشور الدولي للاستثمار :

السيد نور نوري عايد الحنظل المحترم / رئيس مجلس الإدارة

السيد د. صفوان قصي عبدالحليم المحترم / نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد د. وضاح آل طه المحترم / عضو مجلس إدارة

السيدة علياء عامر مجيد المحترمة / عضو مجلس إدارة / المدير المفوض

السيدة د. سلوان حافظ حميد المحترمة / عضو مجلس إدارة

السيد د. بكر ابراهيم محمود المحترم / عضو مجلس إدارة

السيد د. طارق علي جاسم المحترم / عضو مجلس إدارة

